

## صحيح مسلم

4 - ( 1961 ) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر عن البراء قال .

إن أبا رسول يا فقال ( لحم شاة تلك ) A أو رسول فقال الصلاة قبل بردة أبو خالي ضحى Y  
عندي جذعة من المعز فقال ( ضح بها ولا تصلح لغيرك ) ثم قال ( من ضحى قبل الصلاة فإنما  
ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين ) .

[ ش ( تلك شاة لحم ) معناه أي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به .  
( جذعة ) ولد الشاة في السنة الثانية ]